

قرار محكمة النقض

رقم 12/128

الصادر بتاريخ: 26 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/12/6/21248

طعن بالنقض - مذكرة وسائل الطعن - أثرها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالب بالحق المدني (ط.ت) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ عبد السلام (ج) لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 2019/04/15 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/04/08 في القضية عدد 2019/544 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض لفائدته قدره 50.000 درهم بعد إدانة المتهمين حسن (ح) ومحمد (ح) من أجل جنحة النصب للأول وعد توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء للثاني.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت المستشارة المقررة السيدة نجاة العلوي بطراني التقرير المكلفة به في القضية، وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
المملكة المغربية

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 528 من نفس القانون كما وقع تعديلها وتتميمها بمقتضى الظهير رقم 111 الصادر بتاريخ 2005/11/23.

حيث إن الفقرة الثانية من المادة المذكورة توجب على طالب النقض أن يودع بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه داخل أجل الستين يوما الموالية لتصريحه بالطلب مذكرة تتضمن وسائل النقض بإمضاء محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، وإن الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل تقديم تلك المذكرة إجراء اختياريًا إلا في الجنايات في حين أنه وعملا بمقتضى الفقرة الأخيرة من نفس المادة المذكورة فإنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتصريحه يتعين

على طالب النقض الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة سقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

وحيث إن طالب النقض في هذه القضية والمحكوم فيها من أجل جنحة هو المطالب بالحق المدني ولم يقيم بإيداع المذكرة المشار إليها أعلاه رغم مرور أجل الستين يوما عن تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض بتاريخ 2019/10/15 وذلك بعدما لم يثبت من أوراق الملف ما يفيد تسليم كتابة الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه للمصرح داخل الثلاثين يوما الموالية لتصريحه بالنقض وفق ما تقتضيه الفقرة الأخيرة من المادة 528 السالفة الذكر مما يبقى معه التصريح بالنقض غير معزز بالمذكرة المستوجبة قانونا ويتعين الحكم بسقوط الطلب عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة .

لهذه الاسباب

قضت بسقوط الطلب وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين: نجاة العلوي بطراني مقررة، مجتهد الكراكي، ايور سعيد، حسن أزينير وممحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعاد عزيزي.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض